

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَفَّاءُ لِلْمِصْرِيَّةِ

مُلْحَقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الخميس غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٣٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٥٥٣٤ و ٥٥٤٤	} وزارة العدل
٩-٣ و ٥٥٦٥ و ٥٥٦٦ و ٥٦٠٦ لسنة ٢٠٢٥	
٢٧-٢٤	وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٧٢٠ إلى ١٧٢٣ لسنة ٢٠٢٥
٢٨	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥
٣٠	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٢٥
٣٣	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥ (قانونى) ..
٣٥	محافظة الجيزة : قرار رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٥
٣٨	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٣١٩ لسنة ٢٠٢٥
٣٩	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار قيد رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠٢٥
٤٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٩١٣ لسنة ٢٠٢٥
٤٤	} مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إدارة التعاونيات
ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	
٤٧	محافظة بنى سويف - إدارة التعاون : ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٨	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٣٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تقسيم مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى (مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة) وذلك فيما يخص مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق المعصرة» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره (داخل محكمة أسرة البساتين ودار السلام) قسم شرطة المعصرة ، محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١٠/١
صدر فى ٢٠٢٥/٩/١٨

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٤٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات التى تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٢٥/٢/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنشاء نيابة «رشيد» وتتبع المكتب الفنى بدمنهور وتختص بالعاملين فى كافة القطاعات الكائنة بمركى ومدينتى رشيد وإدكو والقرى التابعة لهما ، ويكون مقرها الدورين الثانى والثالث علوى بعمارة رقم (١٢) الحى الأول بالإسكان المتميز ذى الطابع الساحلى بمدينة رشيد الجديدة .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص « نيابة دمنهور القسم الأول » لتختص بالعاملين فى قطاعات التعليم ، والتعليم العالى والبحث العلمى ، والتموين والتجارة ، والشباب والرياضة الكائنة بمركى ومدينتى دمنهور ، وأبو حمص ، والقرى التابعة لهما .

(المادة الثالثة)

تعديل اختصاص « نيابة دمنهور القسم الثانى » لتختص بالعاملين فى قطاعات الصحة ، والمالية ، والأوقاف ، والأزهر ، والتضامن ، والثقافة ، والآثار ، والسياحة ، الكائنة بمركزى ومدينتى دمنهور ، وأبو حمص ، والقرى التابعة لهما .

(المادة الرابعة)

تعديل اختصاص « نيابة دمنهور القسم الثالث » لتختص بالعاملين فى باقى القطاعات الكائنة بمراكز ومدن دمنهور ، والمحمودية ، وأبو حمص ، والقرى التابعة لها ، كما تختص بالعاملين الذين لا تختص بهم أى نيابة أخرى بمحافظة البحيرة .

(المادة الخامسة)

تعديل اختصاص « نيابة كفر الدوار » لتختص بالعاملين فى كافة القطاعات الكائنة بمركز ومدينة كفر الدوار والقرى التابعة لها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١ / ١٠ / ٢٠٢٥ ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر فى ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا) ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٩/٩/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنقل مقر « فرع توثيق ضواحي قنا » التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا والكائن بمنطقة الكنوز شارع عمارة الشمعدان - محافظة قنا ، ليكون مقره (العمارة ٥٠٦) شارع مدارس النيل بمنطقة الكنوز - محافظة قنا) بذات الاختصاص المكانى والنوعى والحدود الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٨/١٠/٢٠٢٥

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا) ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٩/٩/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنقل مقر «مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا» الكائن بمنطقة الكنوز شارع عمارة الشمعدان - محافظة قنا ، ليكون مقره (العمارة (٥٠٦) شارع مدارس النيل بمنطقة الكنوز - محافظة قنا) بذات الاختصاص المكانى والنوعى والحدود الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٨/١٠/٢٠٢٥

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٠٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الإحصائيات الواردة من لجان التوفيق إلى الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات بعدد الطلبات المقدمة للجان التوفيق على مستوى الجمهورية ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد أول الوزير المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل تشكيل ومقار بعض لجان التوفيق فى المنازعات فى الجهات الإدارية المبينة فى البنود التالية - إلى النحو الموضح قرين كل منها، وذلك بدمج بعضها أو نقل مقارها فى لجان أخرى ويبقى ما لم يُنص عليه فى هذا القرار من لجان التوفيق التى سبق إنشاؤها وتعيين مقار عملها بتلك الجهات الإدارية بموجب قرارى وزير العدل رقمى ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠، ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما والقرارات المعدلة لهما، وهى كما يلى :

١ - لجنتا وزارة قطاع الأعمال العام، ولجنة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :
ينقل مقر لجنة وزارة قطاع الأعمال العام إلى المقر المخصص للجنة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والكائن فى مبنى مركز الإدارة العامة بالعجوزة المبنى رقم (٢) بالدور الرابع (٢) شارع سالم سالم تقاطع شارع عبد العظيم راشد العجوزة - الجيزة بجوار قسم شرطة العجوزة .

٢ - لجان وزارة الزراعة :

تدمج اللجان الأولى ومن السادسة حتى الحادية عشرة فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى محكمة جنوب الجيزة الابتدائية .
تدمج اللجان من الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة (مركز البحوث الزراعية) فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى مركز البحوث الزراعية (٩) شارع الجامعة - الجيزة .

ينقل مقر اللجنة الثالثة (الهيئة الزراعية المصرية) إلى المقر المخصص للجنة مركز البحوث الزراعية والكائن فى مركز البحوث الزراعية (٩) شارع الجامعة - الجيزة .
تدمج اللجان الثانية (الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى) والرابعة (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) والسادسة عشرة (مركز بحوث الصحراء) فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر المخصص للجنة الثانية والكائن مقرها فى الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ٨ شارع نادى الصيد - الدقى - الجيزة .

يعدل مسمى لجان وزارة الزراعة بعد الدمج لتصبح على النحو التالى :

اللجنة الأولى : المختصة بديوان عام وزارة الزراعة - صندوق الموازنة الزراعية - صندوق تحسين الأقطان - الهيئة العامة للخدمات البيطرية - والجهات الإدارية التابعة للوزارة والتي لم تنشأ لها لجان .

اللجنة الثانية : المختصة بالجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومركز بحوث الصحراء .

اللجنة الثالثة : المختصة بالهيئة الزراعية المصرية .

اللجنة الرابعة : المختصة بمركز البحوث الزراعية .

٣ - لجان وزارة العدل :

تدمج اللجان من الأولى حتى الخامسة فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى ديوان عام وزارة العدل - المبنى الملحق - ميدان لاطوغلى - الدور السادس .

٤ - لجان وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج :

تدمج اللجنتان الثانية والثالثة فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى العاصمة الإدارية الجديدة مبنى وزارة الخارجية مبنى C الدور الأول .

٥ - لجان وزارة الثقافة :

تدمج اللجان من الأولى حتى الثالثة فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة الثقافة - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص للجنة الأولى والكائن فى (٤٤) شارع المساحة - الدقى - الجيزة .

٦ - لجان وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى :

تدمج اللجان من الأولى حتى الثالثة فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى مبنى قطاع الكتب التابع لديوان عام وزارة التربية والتعليم بشارع فيصل - الطابية .

٧ - لجان وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية :

تدمج اللجان من الأولى حتى الثالثة فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى عمارات أبراج المالية امتداد شارع رمسيس - برج رقم ٥ - هيئة الرقابة على الصادرات قطاع التجارة الخارجية الدور (١٢) .

٨ - لجان وزارة الصناعة :

تدمج اللجان من الأولى حتى الثالثة فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة الصناعة - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى مبنى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمنطقة وسط البلد - ١٢ شارع رمسيس محطة جمال عبد الناصر أمام نقابة المحامين بالدور الرابع - القاهرة مقر مصلحة الكيمياء سابقاً .

٩ - لجنتنا وزارة السياحة والآثار :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة السياحة والآثار - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى ٣ شارع نوبار باشا بلاطوغلى مبنى قصر إسماعيل أباطة - القاهرة .

١٠ - لجان وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

تدمج اللجان الأولى والثانية (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي) والثالثة (الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحي للقاهرة الكبرى) فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى مقر اللجنة الأولى والكائن فى (١٦) أ شارع سعد زغلول الدور الرابع شقة رقم (١٢) القاهرة .

يعدل مسمى لجان وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بعد الدمج

لتصبح على النحو التالي :

- اللجنة الأولى: المختصة بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - جهاز المشروعات المشتركة - جهاز المشروعات المشتركة بأرض أطلس حلوان - الهيئة العامة للتنمية السياحية - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى - الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى للقاهرة الكبرى .

ومقرها : (١٦) أ شارع سعد زغلول الدور الرابع شقة رقم ١٢ - القاهرة .

اللجنة الثانية : المختصة بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

- ومقرها : شارع محى الدين عبد الحميد - امتداد عباس العقاد - خلف سجلات الشرطة .

اللجنة الثالثة : المختصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

ومقرها : (١٦) أ شارع سعد زغلول الدور الرابع شقة رقم (١٢) - القاهرة .

١١ - لجان وزارة الأوقاف :

- تدمج اللجنتان الثالثة والرابعة فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى مبنى هيئة الأوقاف المصرية (١٠٩) ش التحرير - ميدان الدقى - عمارة هيئة الأوقاف المصرية .

يعدل مسمى لجان وزارة الأوقاف بعد الدمج لتصبح على النحو التالي :

اللجنة الأولى : المختصة بوزارة الأوقاف ومديرياتها الإقليمية وما يتبعها من

هيئات عامة ومجالس .

اللجنة الثانية : المختصة بوزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

اللجنة الثالثة : المختصة بوزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

اللجنة الرابعة : المختصة بهيئة الأوقاف المصرية .

١٢ - لجان وزارة الموارد المائية والرى :

تدمج اللجان الأولى والثانية والتاسعة والعاشرة فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف - بشارع مراد - آخر سور حديقة الحيوان بالجيزة .

تدمج اللجان الثالثة والرابعة والخامسة فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى الهيئة المصرية العامة للمساحة المقر الرئيسى للهيئة - شارع المساحة أمام مديرية أمن الجيزة (سابقاً) .

تدمج اللجان السادسة والسابعة والثامنة فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى مصلحة الميكانيكا والكهرباء شارع تفتيش الرى شبرا المظلات .

يعدل مسمى لجان وزارة الموارد المائية والرى بعد الدمج لتصبح على

النحو التالى :

اللجنة الأولى : المختصة بوزارة الموارد المائية والرى - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ - الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف - المركز القومى لبحوث المياه .

اللجنة الثانية : المختصة بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

اللجنة الثالثة : المختصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

١٣ - لجان وزارة التضامن الاجتماعى :

ينقل مقر اللجنة الرابعة (بنك ناصر الاجتماعى) إلى المقر المخصص للجنة الأولى لوزارة التضامن الاجتماعى والكائن فى ديوان عام الوزارة ١٩ شارع المراعى العجوزة - الجيزة .

تدمج اللجنتان الثانية والثالثة فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى ٨ شارع الألفى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .
يعدل مسمى لجان وزارة التضامن الاجتماعى بعد الدمج لتصبح على النحو التالي :

اللجنة الأولى : المختصة بديوان عام الوزارة وقطاع الشئون الاجتماعية .
اللجنة الثانية : المختصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وصندوق العاملين للتأمين الاجتماعى .
اللجنة الثالثة : المختصة ببنك ناصر الاجتماعى .
١٤ - لجان وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة :

تدمج اللجنة الرابعة والمختصة بهيئة المواد النووية فى اللجنة الأولى - لتصبح لجنة واحدة - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص للجنة الأولى والكائن فى (١) شارع ماهر أباطة خلف نادى السكة أول مدينة نصر الدور الثالث .
يعدل مسمى لجان وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بعد الدمج لتصبح على النحو التالي :

اللجنة الأولى : المختصة بديوان عام الوزارة وهيئة كهرباء الريف وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة وهيئة تنقية مشروعات المحطات المائية .

وهيئة المواد النووية والجهات والهيئات التى لم تنشأ لها لجان .
ومقرها : ١ شارع ماهر أباطة - خلف نادى السكة أول مدينة نصر الدور الثالث .
اللجنة الثانية : المختصة هيئة الطاقة الذرية .
ومقرها : هيئة الطاقة الذرية حى الزهور بجوار شركة انبى - مدينة نصر .

١٥ - لجنتا وزارة الطيران المدنى :

ينقل مقر اللجنة الثانية لوزارة الطيران المدنى (الهيئة العامة للأرصاد الجوية والمعهد القومى للتدريب على الطيران) إلى المقر المخصص للجنة الأولى لذات الوزارة والكائن فى وزارة الطيران المدنى - طريق المطار القديم .

١٦ - لجنتا وزارة النقل :

تدمج للجنة الأولى والثانية لوزارة النقل فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة النقل - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص للجنة الثانية والكائن فى الهيئة العامة للطرق والكبارى (١٥١) طريق النصر مدينة نصر - القاهرة .

١٧ - لجنتا وزارة التموين والتجارة الداخلية ، ولجنة الهيئة العامة

للسلع التموينية :

تدمج للجنة الأولى والثانية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ولجنة الهيئة العامة للسلع التموينية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة التموين والتجارة الداخلية - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى مبنى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية الدور الثانى - شارع صلاح سالم - القاهرة .

١٨ - لجنتا وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي :

تدمج للجنة الأولى والثانية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي - وتباشر أعمالها بمقر اللجنة المخصص للجنة الأولى والكائن فى شارع صلاح سالم ناصية شارع الطيران .

١٩ - لجان وزارة المالية :

تدمج اللجان الأولى والثانية والخامسة لوزارة المالية فى لجنة واحدة - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص للجنة الخامسة والكائن فى محكمة شمال القاهرة الابتدائية مبنى الاستئناف الجديد بالعباسية .

تدمج اللجان السادسة (الضرائب العامة سابقاً) والسابعة والثامنة (الضرائب على المبيعات سابقاً) فى لجنة واحدة وتباشر أعمالها فى المقر المخصص للجنة السابعة والكائن فى (٢٦) أ عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة .

يعدل مسمى لجان وزارة المالية بعد الدمج لتصبح على النحو التالى :
اللجنة الأولى : المختصة بوزارة المالية ومصلحة سك العملة ومصلحة الخزانة العامة والهيئة العامة للخدمات الحكومية والجهات والهيئات والمصالح التى لم تنشأ لها لجان .

ومقرها : محكمة شمال القاهرة الابتدائية مبنى الاستئناف الجديد بالعباسية .
اللجنة الثانية : المختصة بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب العامة والضرائب على المبيعات سابقاً) .

ومقرها : (٢٦) أ عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة .
اللجنة الثالثة : المختصة بمصلحة الجمارك .
ومقرها مبنى مصلحة الجمارك (٤) شارع الطيران - الدور التاسع - القاهرة .
اللجنة الرابعة : المختصة بمصلحة الضرائب العقارية .
ومقرها : مصلحة الضرائب العقارية (١٥) شارع منصور بجوار محطة مترو سعد زغلول .

٢٠ - لجنة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :
ينقل مقر اللجنة إلى المقر المخصص للجنة الأولى لوزارة الزراعة والكائن فى محكمة جنوب الجيزة الابتدائية .

٢١ - لجنتا هيئة النقل العام :
تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة هيئة النقل العام وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها فى مقر الهيئة ميدان السواح - الأميرية .

٢٢ - لجنتا الهيئة القومية للبريد :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة الهيئة القومية للبريد - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها فى مبنى الهيئة القومية للبريد مصر القديمة بجوار قسم شرطة مصر القديمة أعلى مكتب بريد مصر القديمة .

٢٣ - لجنتا جامعة الأزهر :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة جامعة الأزهر - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها فى مبنى الجامعة - طريق النصر أمام قاعة المؤتمرات .

٢٤ - لجان محافظة الإسكندرية :

تدمج اللجنتان السادسة والسابعة فى اللجنة الأولى لمحافظة الإسكندرية - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى (٢٨٨) متفرع من شارع زكى حبيب - سموحة أمام شركة تاون جاز الإسكندرية .

تدمج اللجان الثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة والعاشر فى اللجنة الثانية لمحافظة الإسكندرية - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى حى وسط الإسكندرية (١٠) ش شامبليون - الأزاريطة - أمام كلية طب الأسنان .
نقل مقر لجنة هيئة الإصلاح الزراعى بالإسكندرية من مقرها الحالى إلى مقر لجنة الهيئات القضائية بدائرة استئناف الإسكندرية والكائن مقرها فى محكمة الإسكندرية الابتدائية - أمام الجندى المجهول .

نقل مقر لجنة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية من مقرها الحالى إلى مقر لجنة هيئة ميناء الإسكندرية والكائن مقرها فى ١٠٦ طريق الحرية بالإسكندرية .
نقل مقر لجنة الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية من مقرها الحالى إلى مقر اللجنة الأولى لمحافظة الإسكندرية والكائن مقرها فى ٢٨٨ متفرع من شارع زكى حبيب سموحة أمام شركة تاون جاز الإسكندرية .

يعدل مسمى لجان محافظة الإسكندرية بعد الدمج لتصبح على النحو التالي :

اللجنة الأولى : المختصة بديوان عام المحافظة - مديرية الشؤون الصحية -
منازعات هيئة التأمين الصحى - مديرية الإسكان والمرافق - مديرية التموين .

اللجنة الثانية : المختصة بحى وسط وحى شرق وحى غرب وحى الجمرك
وحى العامرية وحى المنتزه .

اللجنة الثالثة : المختصة بمديرية الشؤون الصحية .

اللجنة الرابعة : المختصة بمديرية التربية والتعليم .

٢٥ - لجنتا محافظة مرسى مطروح :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة محافظة
مرسى مطروح - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى ديوان المحافظة
شارع إسكندرية جوار مديرية الأمن .

٢٦ - لجان محافظة الدقهلية :

تدمج اللجنة الرابعة فى اللجنة الأولى لمحافظة الدقهلية - لتصبح لجان محافظة
الدقهلية ثلاث لجان فقط للمحافظة .

٢٧ - لجنتا محافظة دمياط :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة محافظة دمياط -
وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى مبنى ديوان عام المحافظة .

٢٨ - لجان محافظة بورسعيد :

تدمج اللجنتان الثانية والخامسة فى لجنة واحدة - وتباشر أعمالها فى
المقر المخصص لها والكائن فى حى شرق بورسعيد - شارع طرحة البحر -
أمام المجلس المحلى .

تدمج اللجنتان الثالثة والرابعة فى لجنة واحدة - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى حى الضواحي بورسعيد - غرب بورسعيد .

يعدل مسمى لجان محافظة بورسعيد بعد الدمج لتصبح على النحو التالي :

اللجنة الأولى : وتختص بديوان عام المحافظة ومديريات التربية والتعليم والتضامن الاجتماعى والشئون الصحية والطرق والكبارى والشباب والرياضة هيئة ميناء بورسعيد منازعات هيئة التأمين الصحى ومقرها مبنى ديوان عام المحافظة - ميدان الشهداء .

اللجنة الثانية : وتختص بحى المناخ وحى الزهور وحى شرق حى العرب .

اللجنة الثالثة : وتختص بحى الضواحي وحى الجنوب وحى بورفؤاد وحى غرب .

٢٩ - لجنتا محافظة شمال سيناء :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة محافظة شمال سيناء - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى ديوان عام المحافظة رقم ٢ بجوار المنطقة الأزهرية بالعريش .

٣٠ - لجان محافظة المنيا :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة - وتباشر أعمالها بمقر اللجنة الأولى الكائن فى ديوان عام المحافظة - كورنيش النيل .

تدمج اللجنتان الثالثة والرابعة فى لجنة واحدة - وتباشر أعمالها بمقر اللجنة الأولى الكائن فى مستشفى الرمد - ١٠١ شارع سعد زغلول - أمام نادى السكة الحديد .

تدمج اللجنتان الخامسة والسادسة فى لجنة واحدة - وتباشر أعمالها بمقر اللجنة الأولى الكائن فى مستشفى الرمد - ١٠١ شارع سعد زغلول - أمام نادى السكة الحديد .

٣١ - لجان محافظة أسيوط:

يعاد تشكيل لجان التوفيق فى بعض المنازعات من اللجنة الأولى حتى اللجنة

الخامسة لمحافظة أسيوط بحيث تقتصر على أربع لجان كما يلي :

اللجنة الأولى : وتختص بمنازعات الديوان العام للمحافظة والوحدة المحلية لمركز ومدينة أسيوط وحى شرق وغرب أسيوط - والوحدة المحلية لمركز ومدينة الفتح والإدارات والوحدات المحلية التابعة لها - الهيئة العامة للتأمين الصحى للمحافظة - ومديرية التربية والتعليم .

ومقرها مركز ومدينة أسيوط - مجمع المصالح الحكومية (أ) خلف فندق بدر .

اللجنة الثانية : وتختص بمنازعات الوحدات المحلية لمراكز ومدن منفلوط والقوصية وديروط والوحدات والإدارات المحلية التابعة لها . ومقرها : الوحدة المحلية بمنفلوط - المبنى الجديد .

اللجنة الثالثة : وتختص بمنازعات الوحدات المحلية لمراكز ومدن أبو تيج وصدف والغنايم والوحدات والإدارات المحلية التابعة لها . ومقرها : الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تيج .

اللجنة الرابعة : وتختص بمنازعات مديريات الصحة والإسكان والمرافق والشباب والرياضة والتموين والعمل والتضامن الاجتماعى والتنظيم والإدارة والطرق والنقل والوحدة المحلية لمركز ومدينة أنبوب والوحدات والإدارات المحلية التابعة لها .

ومقرها : مديرية القوى العاملة - مجمع المصالح الحكومية (ب) خلف فندق بدر .

٣٢ - لجان محافظة سوهاج :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية لمحافظة سوهاج فى لجنة واحدة - وتباشر أعمالها

فى المقر المخصص لها والكائن فى ديوان عام المحافظة - شارع المحطة .

تعديل مسمى اللجنة الثالثة للمحافظة لتصبح اللجنة الثانية - وتباشر أعمالها بالمقر الحالى لها والكائن فى ديوان عام مديرية الإسكان والمرافق .

٣٣ - لجان محافظة قنا :

ينقل مقر لجنة هيئة الإصلاح الزراعى بقنا من مقرها الحالى إلى مقر لجنة الهيئات القضائية بدائرة استئناف قنا والكائن مقرها فى محكمة قنا الابتدائية .

٣٤ - لجنتنا محافظة الأقصر :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية لمحافظة الأقصر فى لجنة واحدة - وتباشر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى جزيرة العوامية - شرق محافظه الأقصر عمارة المشتريات بجوار مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة .

٣٥ - لجان محافظة أسوان :

ينقل مقر كل من :

اللجنة الثانية والمختصة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دراو واللجنة الرابعة والمختصة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة نصر النوبة فى اللجنة الثالثة لمحافظة أسوان والمختصة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم أمبو - وتتعقد هذه اللجان جلساتها وتباشر أعمالها بالمقر الكائن فى مجلس مدينة كوم أمبو شارع بورسعيد بجوار محكمة كوم أمبو .

ينقل مقر لجنة الموارد المائية والرى بأسوان إلى المقر المخصص للجنة الأولى لمحافظة أسوان والكائن فى مجلس مدينة أسوان - شارع كورنيش النيل .

(المادة الثانية)

على أعضاء الأمانة الفنية المنتدبين للعمل بلجان التوفيق فى المنازعات إذا تعددت هذه اللجان فى مقر واحد أو نطاق جهة إدارية واحدة كوزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يتضامنوا فى أداء واجباتهم الوظيفية لتلك اللجان لتيسير مصالح الجمهور، وأصحاب الشأن، ولمواجهة متطلبات العمل فى كافة تلك اللجان كوحدة واحدة دون توقف عند حدود اللجنة التى يعملون بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٤ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ حسام سهيل كوزم (سورى الجنسية - مواليد ١٩٨٩/٨/١١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً ٢٠٢٥/٩/١٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٤ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ مطيع عبد السلام أحمد سند (يمنى الجنسية - مواليد ١٩٨٥/١/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٣ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / عمار أحمد محمد إبراهيم
(سودانى الجنسية - مواليد ١٩٧٥/٨/٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٣ بشأن طلب إبعاد بوروندى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ANASSI HAMZA MBANZA (بوروندى الجنسية - مواليد ١٩٨٤/١/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية
التعليمية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتبار مشروع
نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة الإسلامية الإعدادية للبنات
بالرقم التعريفى (٢٦٠٧٢٢٩) بمحافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية
التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية المساحة المتبقية من مساحة الجزء
المؤجر العقار الذى تشغله المدرسة الإسلامية الإعدادية للبنات بالرقم التعريفى
(٢٦٠٧٢٢٩) بمحافظة القاهرة ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية المساحة المتبقية من مساحة الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة الإسلامية الإعدادية للبنات بالرقم التعريفى (٢٦٠٧٢٢٩) ، والكائن بالقطعة الرمزية رقم (٦) - بشارع حارة المستشفى - مدينة طهطا - محافظة سوهاج، بمساحة مقدارها : ٤٨ , ٢٩٢ م على المشاع ، من إجمالى المساحة ٨٨ , ٢٥٥٤ م بعد التنظيم، طبقاً لكشوف العرض .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص، والتابع له العقار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصرى الكبير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة
السياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن
معايير توصيف وتقييم الوظائف ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل
بقرارات رئيس الجهاز رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢١ ورقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد
جدول وظائف هيئة المتحف المصرى الكبير ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد الهيكل
التنظيمى لهيئة المتحف المصرى الكبير ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٥ والقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل جدول وظائف هيئة المتحف المصرى الكبير فيما يخص الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بمجموعة الوظائف التخصصية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المتحف المصرى الكبير بجلسته رقم (٤٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون وزير السياحة والآثار لتنمية الموارد البشرية والمشرف العام على وحدة التدريب المركزى ؛

قرر:

مادة أولى - يعتمد الهيكل التنظيمى لهيئة المتحف المصرى الكبير المرفق بهذا القرار، والصادر به قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠، والمعدل بالقرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢١، والقرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣، والقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٥، والقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٥ باعتماد جدول وظائف هيئة المتحف المصرى الكبير.

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وكافة أحكام القرارات المرافقة له كل فيما يخصه .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥ (قانونى)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٥ (قانونى) الخاص ببيان صنف القطن
المرخص بحلجه بكل محليج طوال موسم الحليج ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٠٨)
بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١١٦٦٥)
بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى محافظات
الوجه البحرى والعكس ويتم حليجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة
المُرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٥ (قانونى) المشار إليه ،
على أن تكون حدود محافظتى الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة هى الحد
الفاصل لذلك .

مادة ٢ - حظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة إلى
أخرى بدون ترخيص من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ويتم حليجها بالمحالج
المخصصة بكل صنف فى المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٤٢٦
لسنة ٢٠٢٥ (قانونى) .

مادة ٣ - فى حالة ضبط أقطان مُخالفة لهذا القرار تُسلم لأقرب محلج مُخصص للصنف ويُحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمى وتخضم أجرة الحلج منها وباقى الثمن يوضع فى خزانة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها.

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا محافظاً للجيزة ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٥ على مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لقرية طناش ونزلة الزمر بحى الوراق ؛

قرر:


مادة ١ - اعتماد المخطط التفصيلى لقرية طناش ونزلة الزمر بحى الوراق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية للعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٩/٢٠٢٥

محافظ الجيزة

مهندس/ عادل النجار



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣١٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة البورد الأمريكى لتنمية التخصصات الطبية والصحية .
التابعة لإدارة : التبين الاجتماعية .
وعنوانها : (٢٢) ش صابر عبد الغنى - حكر التبين البحرى .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميادين عملها : التنظيم والإدارة - الخدمات الصحية - خدمات ثقافية وعلمية -
الخدمات التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (خمس) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ بشأن قيد مؤسسة صنائع المعروف للتنمية الاجتماعية ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة صنائع المعروف للتنمية الاجتماعية -

إدارة العبور الاجتماعية - بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٨١٦)

اعتباراً من ٢٠٢٥/٨/٥ العبور - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف

أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع

المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى :

(تنمية المجتمع المحلى) .

٢- مجالات عمل المؤسسة :

- (أ) تنمية المجتمع المحلى .
- (ب) المساعدات الاجتماعية .
- (ج) رعاية الأسرة .
- (د) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- (هـ) رعاية الشيوخوخة .
- (و) رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- (ز) رعاية المسجونين وأسرهم .
- (ح) رعاية الطفولة والأمومة .
- (ط) الدفاع الاجتماعى .
- (ى) حماية البيئة والمحافظة عليها .
- (ك) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- (ل) أصحاب المعاشات .
- (م) الصداقة بين الشعوب .
- (ن) النشاط الأدبى .
- (س) التنظيم والإدارة .
- (ع) حماية المستهلك .
- (ف) تنظيم الأسرة .
- (ص) الأنشطة الرياضية .
- (ق) الأنشطة الصحية .

- ٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- ٤ - تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- ٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- ٦ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩١٣ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ بشأن إجراءات قيد جمعية الرضا والحمد للتنمية بالرياض ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الرضا والحمد للتنمية بالرياض بموجب القرار رقم (٣٩١٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٧/١٦

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : قرية الرياض - أبو كبير - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٥ - الصداقة بين الشعوب .
 - ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧ - أصحاب المعاشات .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - حماية المستهلك .
 - ١٠ - الخدمات الصحية .
 - ١١ - رعاية المسجونين .
 - ١٢ - التنمية الاقتصادية .
 - ١٣ - رعاية الأسرة .
 - ١٤ - حقوق الإنسان .
 - ١٥ - تنظيم الأسرة .
 - ١٦ - الخدمات التعليمية .
- النطاق الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الودود)

قام السادة :

١ - السيد / مجدى عبد الستار القاضى - رئيس مؤقت .

٢ - السيد / إسماعيل عوض أحمد محمد - سكرتير مؤقت .

٣ - السيد / مبارك محسوب عبد المعطى - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الودود)
بناحية القاهرة الجديدة - قسم التجمع الخامس - محافظة القاهرة بمدينة التضامن
الاجتماعى برقم (١١٧) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهن مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً
لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة
التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الودود) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان دار مصر الأندلس - التجمع الخامس -
محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية
المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية
المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا

وتحقيقًا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

أعمال توريد خامات وصيانة وإدارة المجمعات السكنية الأهلية وكذلك الخاضعة لهيئة المجتمعات العمرانية ووزارة الإسكان على أن تشمل جميع بنود الصيانة (أعمال سباكة ، كهرباء ، مصاعد ، نظافة ، أمن وحراسة) .

إقامة وإدارة دور العبادة (مساجد وكنائس) والإشراف على صياناتها .

إقامة وإدارة وتشغيل العيادات والمستشفيات الخيرية التابعة للمساجد الأهلية .

إقامة وتشغيل فصول تقوية للطلبة - إقامة دور تحفيظ القرآن الكريم .

تقديم خدمات السياحة العلاجية وتقديم الخدمات الطبية وخدمات التسويق العقارى

القيام بأعمال المقاولات العمومية والتشطيبات .

إقامة معارض لبيع الأجهزة بأنواعها (رياضية وكهربائية) توفير منافذ بيع متعددة

لكافة أنواع السلع بجميع المحافظات .

إقامة وإدارة وتشغيل المطاعم والكافيتيريات (الثابتة والمتنقلة) لتقديم الأطعمة

والمشروبات داخل النوادى والأماكن الحرة .

توفير خدمات المرأة العاملة من خلال توفير الوجبات الجاهزة والنص مطهية .

إقامة وإدارة وتشغيل دور المناسبات والقاعات بأنواعها داخل الأندية

والأماكن الحرة .

توفير مساحات عمل لرجال الأعمال والطلبة .

إقامة النوادى الاجتماعية - القيام بأعمال التشجير وأعمال إعادة تدوير المخلفات .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد بقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لاغير) تم إيداعها ببنك سايب فرع أجورا بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٥ بالحساب رقم (١٠٠.١١٠٥٧٤٣٠.٣٧٢) .

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم

محافظة بنى سويف - إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية

للبناء والإسكان للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى ببنى سويف

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٥/٨/٨ وبحضور السادة المؤسسين والبالغ عددهم (٤٩) مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٨ قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم "الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى ببنى سويف" وذلك طبقاً لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بديوان عام محافظة بنى سويف تحت رقم (١٠١) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١

ومنطقة عملها فئوية للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى ببنى سويف .
وتباشر الجمعية عملها على نطاق محافظة بنى سويف ومحافظات المصايف .
إمكانية تخصيص العقارات وحدات أراضى للجمعية بكافة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .
وباب العضوية بها مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى ببنى سويف .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٤٩) سهمًا قيمتها (٤٩٠) جنيهًا .
وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها (١١٨١٠,٠٠) جنيه (بنك القاهرة) فرع بنى سويف بالإيصال رقم (٠٠٥٥١٤٠٧١٠١٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١

السكرتير العام - وكيل أول وزارة

مدير إدارة التعاون

لواء/ حازم عزت

د/ علاء محمد سعيد

إعلانات فقد

الإدارة الصحية بأبو حماد - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد الرقم الكودى (١٦٦٤٨) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٣ - ٢٠٢٥ / ٢٥٣٥٤